يشتري جميع الخدمة للسنة والسنتين كما يجوز للاجنبي فان هلك العبد قبل الاجل رجع
بقية الاجارة فلو كانت الوصية بالخدمة عشر سنين جاز ان يشتري كما لو ابى المرة وان ملك
العين فلهما رجعوا عليه بالبقية الا ان يكون فضل بالشراء التحلل في الرقاب لان الغرض لهذا
الخدمة ولذا كانت خدمة العبد موقتة جاز بيعها ما لم يتعدد الاجل واجاز ابن القاسم اذا
كان الاجل عشر سنين ان يكريه بالنقد فيهما لانه اذا مات المخدم قبل العشرة خدم الورثة
بقية الاجل ومنعه ابن نافع لان العبد عنده بعد الموت يرجع لسيده وان الخدمة حياة
المخدم اخرة لا منه الغير ربى لان الغرر من حياة العبد وحياة المخدم وان كانت الخدمة حياة
العبد جاز على اصل ابن القاسم اجارة عشر سنين لان الغرر من وجه واحد موت العبد كما لو
اجر عبده لنفسه قال في الدار الموصى بسكناها لا يكرى بيادا لا امد الغرر نحو السنين
وكرهه ابن ميسر لا زيح قال ولو كره هذا لكره هذا اجارة عبده سنين لان الغرر
في الدار من جهة واجرة لانها مامونة ويجوز النقد للامن ويجوز في الدار والعبد عشر سنين
بغير نقد على القولين واجاز ابن القاسم للموصى له ان يواجر العبد وهو من عبيد الحضانة
ان لم يخش الحضانة فان احتاج منعه وجوزه اشهب في مثل ذلك الحضانة لانه تمليك
للمنفعة قال ولا قول الحسن لان الموصي بمنزلة يكره اجارة عبده قال وكذلك ان اوصى
بخدمة عبده فلانا او بخدمة من غيره وصية اجلا معلوما وكذلك اذا نه في ركوبه
وسكنى داره وقاله ابن نافع واذا امات العبد في اثناء المدة لا ينبغي للورثة شيء لانه ملك
ان ينتفع دون المنفعة وكذلك الرجل يسكن داره صهره سنة فتكلو ابنته في بعضها
او يموت واذا اضرب اجلا للثمرة فانقضى وفيها ثمرة لم توخذ فللورثة ولو ازهت فللموصى له لانها
كملت في اجله واختلف اذا ابرت هل للورثة او للموصى له لانه قال وان لا شيء لهم لحمل الا ان
تزهى وان كانت الوصية بما تلده امته فانقضى الاجل وهي حامل فللورثة لانه اوصى بما تلده
في تلك السنة وهذا ولد في غيرها قال محمد ان اوصى بثمرة حائطه لان لرجل فالمستقبلة
لا حق والحايط لا يخرج من الثلث ان اجيزت قومت ثم قومت المستقبلة الى حياة الموصى له فان استتى
العيبان فلصاحب المابورة سكر ثلث الميت في غير الثمرة وللاخر الشطر شايعا وان لم توخذ فله
ثلث مال الميت على قدر وطابا ما **فرع** في الكتاب اوصى بحبة بستانه او امته فاثمر البستان
او ولدت الامة قبل موت الموصي فالثلث بحمل البستان وثمرته والامة وولدها فالثمرة والولد للورثة
لان الوصية انما تستحق بعد موت الموصي وكذلك اذا ابرت النخل او الحمت الشجر قبل الموت والثمرة
بعد الموت قبل التكسير في الثلث فللموصى له لتقدم سبب لا ابشه فاوه لا تقوم الثمرة مع الاصل
بعد الموت بخلاف الولادة وشبهها والثمرة كالغلة والخراج والولادة كالاجزاء ولا
يقوم ما جاء من المدخ والموصى بعتقه والموصى به لرجل بعد الموت قبل التكسير في الثلث بحروفه

37

بعد موته لا اشتغال وبخلاف اموالهم التي مات السيد عنها بايديهم او مما نما من نحوهما بعد موته
وليس لهم التصرف فيه بعد موته فان فعلوا فالربح كراس المال لا يقوم مع المبتل في المرض
ما افاد بعد عتقه قبل موت السيد او بعد موته بل هي مواريثهم وللموصى له بالعبيد ان حمل
الثلث رقابهم وان حمل بعضها وقف المال بايديهم قال صاحب التنكيت اذا اكتسب
الموصي بعتقه مالا بعد الموت وما لا قبله لسيده قوم ما هو قبل على القولين ولا يقوم ما بعد الولد
على القول الاخر اذا حمله الثلث لانه كمن حريته من حين الموت ومال الحر له فان لم يحمله
الثلث قوم لانه موقوف بيده وقد وجبت الشركة فيه قال التونسي مال العبد الموصى
له لرجل لا يتبعه كمال العبد في الصحة والبيع وقيل يتبعه كالعتق وما غلة الغلة
بعد موت الموصي بعتقه بعد الموت او الموصى به لرجل او المدبر او المبتل قبل الموت او وهب
ففيه ثلاثة اقوال قيل تقوم الاصول بغير غلات لحدوثها بعد الموت فان خرجت تبعتها الغلات
وقيل بغلاتها وهو اشبه فيما شاء على نماء العبد بعد الموت وولد الامة لم يختلف فيهما كالاعضاء
واذا قومت الاصول وحدها فخرجت من الثلث وتبعتها الغلات وقد انفق عليها من مال الميت الى زمنه
انظر هل يرجع على الموصى لعدم نفع الميت بالغلة لانها خرجت من الثلث وان لم تخرج من الثلث
بصفة هل يرجع عليه بنصف النفقة ولو مات الموصى به لرجل وترك ملا قوم ماله على القول بانه
يتبعه فان خرج من الثلث اخذه الموصى له وفي كتاب محمد ما اكتسبه لورثته اذا مات
ولم يكن له اموال مامونة ولو جنى على عبد فاخذ ارشا فهو لورثة سيده او قتل فقيمته لورثته
كما لو اوصى بعتقه لعدم تمام الحرية فيه قال اللخمي النفقة على الغلات من مال الميت وعلى عدم
تقويمها نفقتها على الموصى له وولد العبد والامة يدخل في الوصية قولا واحدا ان حدث الحمل بعد
الموت اتفاقا فان حدث الحمل في الحياة والولادة بعد الوفاة فولد الامة للموصى له وولد العبد من
امته للورثة او اوصى بعتقها او لفلان والجناية للورثة يكثر بها مال الميت وكذلك اذا كانت بعد
موته وقد اوصى بعتقه لانه جنى عليه وهو عبد وان قال ان مات فهو حر عتق بنفس الموت
والجناية عليه جناية حر له ولورثته وقال محمد الموصى به لرجل جنايته لورثة السيد
كالموصى بعتقه وعلى قول ابن القاسم هي للموصى له لان الميت اخرجه على الورثة **فرع**
في الكتاب اشترائه للرضى [illegible] ما بتل من العتق في المرض [illegible] بالعتق كما
يضر به مالك **فرع** قال ابن وهب اذا اوصى بعبده ابدا ان كانت حاملا يوم الوصية
فهو له والا فلا شيء له ولو حدث حمل وليس بما يتبعها لان الوصية ترجع فيها وقال اشهب
بل له ما تلده ابدا وهو اصوب لانه ظاهر اللفظ قال محمد وهذا اذا لم تكن يوم الوصية
حاملا والا ليس له الا حملها واذا اوصى بصوف غنمه ولبنها الوجل وبها لا اخر فالنفقة على
صاحب الغلة وله ما كان تاما من الصوف يوم مات وما في ضرعها من اللبن وما في